



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، كما يأتي :

"المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2018.

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018.

سعيد جلاب

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، كما يأتي :

"- السيد علقمة دراجي بلوم، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، رئيسا، خلفا للسيد نوار العايب،

- (بدون تغيير).....،

- السيد عبد الرحمان بوقادوم، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتجددة، عضوا، خلفا للسيد رضا يويو،

- (الباقى بدون تغيير).....".

الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي.

المادة 2 : تتكوّن المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي من الهياكل الآتية :

- ملعب 5 جويلية وملحقته،

- الملعب الملحق،

- مركب الرياضة المائية،

- نادي كرة المضرب، التنس،

- القاعة المتعددة الرياضات،

- المركز الرياضي النسوي،

- قاعة حرشة حسان،

- مسبح أول مايو،

- مسبح الكتاني،

- قاعة الجزائر - رياضة،

- مركز كرة المضرب، التنس، في باش جراح.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،

لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي يحدد ويضبط قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

محمد خطاب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في

25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،